مقالات

حين تضرب الحرب مرتين: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين نيران السلاح وصمت الإهمال.

■ د. عاطف آدم محمد عجيب

أستاذ مساعد ومتخصص في دراسات السلام وإدارة التنوع الثقافي
رئيس قسم دراسات السلام وفض النزاعات- معهد دراسات وثقافة السلام- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

حجم الكارثة وخلف كل رقم إنسان

قبل الحرب، كانت تقديرات منظمة الصحة العالمية تُشير إلى أن نحو ١٥٪ من سكان العالم يعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة، في السودان - الذي يعاني أصلًا من ضعف البنية التحتية الخاصة بالرعاية الصحية والتأهيل - كانت نسبة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة مرتفعة بفعل عقود من الحروب المتعاقبة التي خلّفت مئات الآلاف من الجرحى والمبتورين والمصابين بإعاقات ذهنية.

اليوم، وبعد أكثر من عامين من الحرب الراهنة، تُشير تقارير المنظمات الإنسانية إلى أن:

- أكثر من ١١ مليون شخص نزحوا داخليًا، من بينهم نسبة غير محددة لكنها مرتفعة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون عقبات مضاعفة في التنقل والنزوح.
- المستشفيات والمراكز الصحية التي كانت توفر خدمات التأهيل إما دُمِّرت أو تعمل بطاقة شبه صفرية، مما قطع الرعاية التأهيلية عن آلاف المستفيدين.
- الأشخاص ذوو الإعاقات الحركية والحسية والذهنية يجدون أنفسهم عاجزين عن الفرار من مناطق الخطر بالسرعة الكافية، وبعضهم تركه ذووه مرغمين حين اضطروا للهرب المتسرع.
- الصدمة النفسية الجماعية التي تخلّفها الحرب تُفرز موجة جديدة من الإعاقات النفسية والعقلية لم يُستعد لها أي نظام دعم نفسي-اجتماعي كافٍ.

وراء كل رقم من هذه الأرقام إنسان له اسم وحلم وحق مصون بالقانون الدولي - حق يُنتهك كل يوم في صمت.

الإطار القانوني الدولي والواقع المتناقض

أبرم السودان عام ٢٠٠٩ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي تُقرّ صراحةً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مخاطر مضاعفة في حالات النزاع المسلح، وتُلزم الدول الأطراف بضمان حمايتهم ضمن أطر الاستجابة الإنسانية.

علاوةً على ذلك، تُرسي المادة الحادية عشرة من الاتفاقية مبدأً صريحًا يقضي بأن الدول يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما فيها النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، كما يُؤكد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ على ضرورة إدماج منظور الإعاقة في جميع خطط الاستجابة للطوارئ.

بيد أن الواقع الميداني في السودان يكشف هوّة صارخة بين هذا الإطار القانوني ومقتضياته وبين ما يجري على الأرض، فمعظم خطط الإخلاء الطارئ لا تشمل التي خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخيمات النزوح مصممة بطريقة لا تراعي احتياجات التنقل والوصول، ونظم توزيع المساعدات تُقصيهم فعليًا حين تعتمد على الطوابير الطويلة والتنقل الذاتي.

هذا التناقض بين النص القانوني والواقع المعاش ليس مجرد إشكالية تنفيذية، بل هو تعبير عن غياب ثقافة الحقوق في التعامل مع ذوي الإعاقة، وهو بالضبط ما يُعالجه مجال إدارة التنوع من منظور شمولي.

الإعاقة في زمن الحرب أبعاد متشابكة

إعاقة الحرب، حين يُصنع ذوو الإعاقة في ميادين القتال، الحرب في السودان تصنع إعاقات جديدة كل يوم، الجرحى الذين يبترون أطرافهم جراء الشظايا والألغام، والأطفال الذين فقدوا حواسهم في الغارات، والنساء اللواتي يعانين من إعاقات ناجمة عن العنف الجنسي الممارَس كسلاح حرب - كل هؤلاء يُضافون يوميًا إلى قائمة تطول دون أن تتوفر لهم منظومة تأهيل كافية، فالإعاقة في السياق الحربي ليست حالةً سابقة للنزاع، بل هي في أحيان كثيرة نتاجٌ مباشر له، مما يعني أن أي حديث عن بناء السلام يجب أن يتضمن خططًا واضحة لإعادة تأهيل ضحايا الحرب ودمجهم .

الإعاقة النفسية، الجرح غير المرئي، تُولّد الحرب ما يُسمّيه علم الصحة النفسية بالصدمة الجماعية، وهي حالة تمسّ المجتمع بأسره لكنها تتركز بصورة حادة لدى من شهدوا الفظائع من قريب، ومن فقدوا ذويهم، ومن عاشوا التهجير القسري، في السودان، حيث تنعدم عمليًا البنية التحتية للصحة النفسية في مناطق النزاع، يتحول كثير من هذه الصدمات إلى إعاقات نفسية مزمنة لا تُعالَج ولا تُعترف بها، والمفارقة المؤلمة أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والذهنية هم الأكثر عرضةً للعنف خلال النزاعات، والأقل حظًا في الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والأشد تضررًا من انهيار الشبكات الاجتماعية التي كانت تدعمهم.

المرأة ذات الإعاقة: تقاطع الهشاشات، تكشف دراسات تقاطع الهويات أن المرأة ذات الإعاقة في مناطق النزاع تعيش في تقاطع ثلاث هشاشات متراكمة، هشاشة النوع الاجتماعي التي تجعلها أكثر عُرضة للعنف والاستغلال، وهشاشة الإعاقة التي تُقيّد حريتها في الحركة والهروب، وهشاشة النزاع المسلح الذي يُفكك شبكات الدعم الاجتماعي المحيطة بها، هذا التقاطع يُنتج واقعًا بالغ القسوة يكاد يكون غائبًا تمامًا من تقارير الاستجابة الإنسانية في السودان.

الطفل ذو الإعاقة، الأكثر ضعفًا في دوامة التهجير، يُواجه الأطفال ذوو الإعاقة في مخيمات النزوح تحديات مركّبة: انقطاع التعليم الذي كان يوفر بيئة داعمة لاحتياجاتهم، وغياب أدوات التواصل كالأجهزة السمعية ولغة الإشارة في فضاءات المخيمات، وتعرّضهم لمخاطر الاستغلال حين ينفصلون عن ذويهم، والأشد وطأةً أن النزوح يُعطّل استمرارية الرعاية التأهيلية التي كان بعضهم يتلقاها، مما يُؤدي إلى تراجع ما كانوا قد اكتسبوه من مهارات وقدرات.

التهميش المضاعف - حين تُنسى الإعاقة في خطاب السلام

من أكثر ما يكشفه تحليل اتفاقيات السلام السودانية المتعاقبة – من أديس أبابا ١٩٧٢ إلى نيفاشا ٢٠٠٥ إلى جوبا ٢٠٢٠ – أن ذوي الإعاقة غائبون تقريبًا من نصوصها، فحين تُناقَش حقوق الفئات المستضعفة تذكر هذه الاتفاقيات المرأة والطفل واللاجئ والنازح، لكنها تُهمل بصورة شبه منهجية الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة تستحق بنودًا صريحة وآليات تنفيذ خاصة.

هذا الغياب ليس مصادفة، بل هو انعكاس لنمط ثقافي أعمق يُحكم فيه على الأشخاص ذوي الإعاقة بالسلبية والاتكالية، ويرى فيهم متلقّين للرعاية لا فاعلين في بناء مجتمعاتهم، وهذا المنظور - الذي تُسمّيه دراسات الإعاقة بالنموذج الطبي في فهم الإعاقة - هو تحديدًا ما أحدثت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثورةً مفاهيمية بمواجهته، حين أرست بدله النموذج الحقوقي الذي يرى الإعاقة لا في الشخص بل في الحواجز التي يضعها المجتمع والبيئة في مواجهة حقوقه الأساسية.

وفي أطار بناء السلام، يعني هذا التحول المفاهيمي أن الأشخاص ذوي/ات الإعاقة لا يجب أن يكونوا مجرد مستفيدين من السلام، بل شركاء فاعلين في صنعه، فهم يحملون تجارب حية عن أثر الحرب والإقصاء لا يمتلكها غيرهم، وهذه التجارب لها قيمة معرفية استراتيجية في تصميم مسارات التعافي والمصالحة.

إدارة التنوع ومبدأ «لا أحد خلف الركب»

في ميدان إدارة التنوع الثقافي، يُشكّل مبدأ الشمول ركيزةً جوهرية لا يمكن اختزاله في شعارات، فالمجتمعات التي تُدير تنوعها بصورة ناجحة هي المجتمعات التي تصمّم مؤسساتها وسياساتها وفضاءاتها العامة بحيث لا تُقصي أحدًا بسبب خصائصه الجسدية أو الحسية أو الذهنية.

في أطار الحرب والسلام، يقتضي هذا المبدأ أن تُدمَج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من مراحل دورة النزاع على النحو الآتي:

- في مرحلة الوقاية، بناء مجتمعات مرنة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات الإنذار المبكر والتحضير للطوارئ.
- في مرحلة الاستجابة الإنسانية، ضمان إمكانية الوصول الشاملة في مخيمات النزوح، وتوفير الرعاية التأهيلية والمساعدات التقنية ضمن حزم المساعدات الإنسانية.
- في مرحلة بناء السلام، إشراك ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في طاولات التفاوض، وإدراج حقوقهم صراحةً في نصوص اتفاقيات السلام.
- في مرحلة إعادة الإعمار، تبني معايير التصميم الشامل في كل مشاريع البنية التحتية وإعادة الإعمار.

الموروث الثقافي حليف أم عائق؟

لا يمكن الحديث عن حقوق ذوي الإعاقة في السودان دون الإقرار بالدور المزدوج الذي يؤديه الموروث الثقافي والديني، فمن ناحية، تحمل الثقافة السودانية قيمًا راسخة للتكافل الاجتماعي والرعاية الجماعية للمحتاجين، وهذه قيم يمكن توظيفها كحلفاء لحقوق ذوي الإعاقة، ومن ناحية أخرى، تسود في بعض السياقات نظرة إلى الإعاقة كعقوبة إلهية أو وصمة اجتماعية، وهذه النظرة تُعمّق الإقصاء وتُصعّب المطالبة بالحقوق.

وهنا يبرز دور إدارة التنوع الثقافي في التحاور مع الموروث لا مواجهته، فتعزيز الحقوق لا يستلزم رفض الثقافة المحلية، بل يستلزم استحضار أصيل قيمها الداعمة للتكافل والكرامة الإنسانية، واستثمارها في تغيير النظرة التقليدية المقيِّدة، فالقرآن الكريم يرسي صراحةً مبدأ الكرامة الإنسانية الشاملة في قوله تعالي {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، دون استثناء لأحد بسبب قدرته الجسدية أو الذهنية - وهذا مدخل قيمي يمكن البناء عليه في خطاب السلام الشامل.

توصيات

- على المستوى التفاوضي، يجب أن تتضمن أي اتفاقيات سلام مستقبلية في السودان بنودًا صريحة تُعالج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآليات تنفيذ مع جداول زمنية ومؤشرات قابلة للقياس، مع اشتراط تمثيل منظمات ذوي الإعاقة في لجان المتابعة والتنفيذ.

- على المستوى الإنساني الفوري، توجيه جزء من التمويل الإنساني الدولي بصورة مخصصة لتوفير الأجهزة التعويضية والرعاية التأهيلية في مخيمات النزوح، وتدريب العاملين في الاستجابة الإنسانية على الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة.

- على المستوى المجتمعي، دعم منظمات ذوي الإعاقة السودانية لتُصبح فاعلًا رئيسيًا في عملية بناء السلام، وإطلاق حملات توعوية تُغيّر الصورة النمطية عن الإعاقة في السياق الثقافي المحلي.

- على المستوى الأكاديمي والبحثي، إطلاق دراسات ميدانية منهجية تُوثّق واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، لأن غياب البيانات هو أحد أسباب غياب السياسات.

ختاماً، يُذكّرنا المفكر يوهان غالتونغ بأن السلام الحقيقي لا يعني فقط غياب الحرب، بل يعني غياب العنف البنيوي - أي غياب الأنظمة والمؤسسات والسياسات التي تُقصي وتُهمّش، وما يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في السودان اليوم هو في جوهره عنفٌ بنيوي مضاعف، عنف الحرب يُضاف إليه عنف الإقصاء الممنهج من الاستجابة الإنسانية، ومن خطاب السلام، ومن رسم ملامح الغد.

السلام الذي نطمح إليه في السودان - وفي كل بقعة تشتعل فيها حرب - هو السلام الذي يصل إلى آخر شخص في آخر مخيم نزوح، حتى لو كان هذا الشخص لا يستطيع المشي إلى طابور توزيع المساعدات، ولا يسمع نداءات الإخلاء، ولا يجد من يُترجم له بلغة الإشارة ما يجري حوله.

ذلك السلام - الشامل، الذي لا يُسقط أحدًا - هو وحده السلام الجدير بأن يُبنى وأن يدوم.

المقال يستند إلى:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ٢٠٠٦.

إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠.

تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش حول السودان ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

منهجية يوهان غالتونغ في دراسات السلام.